أُدخِلَت على رسولِ الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ باللهِ منك ، فقال لها: لقد عُذتِ بعظيم ، الحقى بأهلكِ».

قال أبو عبدِ الله: رواهُ حَجّاجُ بن أبي مَنِيع عن جَدِّهِ عن الزُّهريِّ أنَّ عُروةَ أخبرَهُ أنَّ عائشةَ قالت . .

٥٢٥٥ ـ حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الرحمن بن غَسيل عن حمزةَ بن أبي أُسيدٍ عن الم أُسيدٍ من أبي أُسيدٍ من الله أبي أُسيدٍ رضي الله عنه قال: «خرَجنا مع النبيِّ على حتى انطلقنا إلى حائط يقال له أن الشّوطُ ، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبيُ على البيسوا هاهنا ، ودَخَل ، وقد أُتي بالجَونيّة . فأُنزِلتْ في بيتٍ في نخلٍ في بيتٍ أُميمةَ بنت النّعمانِ بن شَراحيلَ ، ومعها دايَتُها حاضِنةٌ لها فلما دخلَ عليها النبيُ على قال: هَبي نفسَكِ لي ، قالت: وهل تَهَبُ الملكةُ نفسها للسُّوقة؟ قال: فأهوَى بيدهِ يضع يدهُ عليها لتَسكنَ ، فقالت: أعوذُ باللهِ منك. فقال: قد عُذتِ بمعاذ ، ثم خرَج علينا فقال: يا أبا أُسيد ، اكسُها رازِقيَين ، وألْحِقها بأهلِها».

[الحديث ٥٢٥٥ ـ طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦ ـ ٥٢٥٧ ـ وقال الحسينُ بن الوَليدِ النَّيسابوريُّ عن عبدِ الرحمنِ عن عباسِ بنِ سهلِ عن أبيهِ وأبي أسيدٍ قالا: «تزوَّج النبيُّ ﷺ أُميمةَ بنتَ شَراحيلَ ، فلما أُدخِلَت عليهِ بَسطَ يَدَهُ إلَيها ، فكأنها كرِهَت ذلك ، فأمرَ أبا أُسيدِ أنْ يجهِّزَها ويكسُّوها ثوبَين رازقيين».

حدّثنا عبد الله بن محمدٍ حدّثنا إبراهيمُ بن أبي الوزير حدّثنا عبدُ الرحمن عن حمزة عن أبيه ، وعن عباس بن سهل بن سعدٍ عن أبيه بهذا.

[الحديث ٥٢٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٣٧]. [الحديث: ٥٢٥] [انظر الحديث: ٥٢٥].

مه ٥ ٢٥٨ حدّثنا حجّاجُ بن مِنهالِ حدَّثنا همامُ بن يحيى عن قَتادةَ عن أبي غلاب يونسَ بن جُبير: «قال: قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ طلقَ امرأتَهُ وهي حائض. فقال: تَعرفُ ابنَ عمرَ؟ إنَّ ابن عمرَ طلقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فأمرَهُ أن يُراجعَها، فإذا طَهُرَت فأرادَ أن يُطلِّقها فليُطلِّقها. قلتُ: فهل عدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيتَ إن عجزَ واستحمقَ». [انظر الحديث: ٤٩٠٨، ٢٥١٥، ٥٢٥١، ٥٢٥١].

### ٤ - باب من جَوَّز الطلاقَ الثلاث ، لقولِ الله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُ وَفِ أَوْ تَسْرِيحُ إِإِحْسَنِ ﴾

وقال ابنُ الزُّبير في مريضٍ طلقَ: لا أرى أن تـرثَ مَبتوتُـه. وقال الشعبيُّ: ترثـه. وقال

ابنُ شُبرمة: تَزَوَّج إذا انقَضَت العدَّة؟ قال: نعم. قال: أرأيتَ إن ماتَ الزَّوج الآخرُ ، فرجَعَ عن ذلك؟

• ٢٦٠ - حدّثنا سعيدُ بن عُفَير حدثني الليثُ قال: حدثني عُقيل عن ابن شهابٍ قال: أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشة أخبرتهُ: «أن امرأةَ رِفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي ، وإني نكحتُ بعدهُ عبدَ الرحمن بنَ الزُّبيرِ القُرَظي ، وإنما معهُ مثلُ الهدْبة. قال رسولُ الله ﷺ: لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى يَذوق عُسيلتك وتذوقي عسيلته». [انظر الحديث: ٢٦٣٩].

٥٢٦١ - حدّثني محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال: حدثني القاسمُ بن محمدٍ عن عائشةَ : «أن رجلًا طلقَ امرأتهُ ثلاثاً ، فتزوَّجَتْ ، فطلَّقَ؛ فسُئل النبيُّ ﷺ، أتَحِلُّ للأول؟ قال: لا ، حتى يَذوقَ عُسيلتَها كما ذاق الأول». [انظر الحديث: ٢٦٣٩ ، ٢٦٣٥].

٥ - باب من خَبَّرَ أزواجه ، وقولِ الله تعالى: ﴿ قُل لِأَزْوَلِجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْكَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالَيْكِ أُمَيِّعَكُنَّ وَأُسَرِّحَكُنَّ سَرَاحًا جَيلًا﴾

٥٢٦٢ - حدّثنا عمرُ بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا مسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «خيَّرنا رسولُ الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً». [الحديث ٥٢٦٢ ـ طرفه في: ٥٢٦٣].

٣٢٦٣ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ حدَّثنا عامرٌ عن مَسروقِ قال: «سألتُ عائشةَ عن الخِيرَةِ فقالت: خَيَرَنا النبيُّ ﷺ ، أفكان طلاقاً؟ قال مَسروقٌ: لا أُبالي أخيَّرتُها واحدةً أو مئةً بعد أن تختارني». [انظر الحديث: ٢٦٢٥].

## ٦ - باب إذا قال: فارقتُكِ ، أو سَرَّحتكِ ، أو الخَليَّة ، أو البَرِية ، أو ما عُنيَ به الطلاقُ ، فهوَ على نِيتهِ

وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ، وقال: ﴿ وَأَسَرِّحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ، وقال: ﴿ وَأَسَرِّحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ، وقال: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ ۗ ﴾ . وقالت عائشة : «قد علم النبيُّ ﷺ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه » .

#### ٧ - باب من قال لامرأته: أنْتِ عليَّ حرّام

وقال الحسن: نيتهُ. وقال أهلُ العلم: إذا طلقَ ثلاثاً فقد حَرُمَت عليه ، فسموهُ حَراماً بالطلاق والفِراق. وليس هذا كالذي يُحرِّمُ الطعامَ لأنه لا يقال للطعام الحِلِّ: حرامٌ، ويقال للمطلقةِ: حرام ، وقال في الطلاقِ ثلاثاً: ﴿ فَلاَ يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةُ ﴾.

٥٢٦٤ - وقال الليثُ عن نافع قال: «كان ابنُ عمرَ إذا سُئلَ عمن طلقَ ثلاثاً ، قال: لو طلقتَ مرةً أو مرتَين ، فإن النبي ﷺ أمرَني بهذا ، فإن طلقتها ثلاثاً حرُمَت عليك حتى تَنكِحَ زوجاً غيرَك». [انظر الحديث: ٤٩٠٨ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٣ ].

٥٢٦٥ - حدّثنا محمدٌ حدثنا أبو معاوية حدثنا هشامُ بن عُروة عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: الطلقَ رجلٌ امرأتهُ ، فتزوجَت زوجاً غيره فطلقها ، وكانت معَهُ مثلُ الهُدبةِ فلم تصل منه إلى شيءٍ تُريدُه ، فلم يَلبَث أن طلّقها ، فأتَتِ النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن زوجي طلقني ، وإني تزوجتُ زوجاً غيرَهُ فدخلَ بي ولم يكن معه إلا مثلُ الهدبةِ فلم يَقْرَبْني إلاّ هَنةُ واحدةً لم يَصِل مني إلى شيء ، أفأحِلُ لزَوجي الأوّل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تحِلين لزوجِكِ الأول حتى يَذوقَ الآخرُ عُسيلتكِ وتذوقي عُسيلتَه». [انظر الحديث: ٢٦٣٩ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦١٥].

#### ٨ - باب لِمَ تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك؟

٥٢٦٦ - حدّثني الْحسنُ بن الصّبّاح سمع الربيعَ بن نافع حدَّثنا معاويةُ عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جُبير أنه أخبرَهُ أنه: «سمع ابن عباسٍ يقول: إذا حرَّمَ أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جُبير أنه أخبرَهُ أنه: «سمع ابن عباسٍ يقول: إذا حرَّمَ امر أَتَهُ ليس بشيء ، وقال: ﴿ لَقَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللّهِ أَشُوةً حَسَنَةً ﴾». [انظر الحديث: ٤٩١١].

٧٢٦٥ - حدَّثني الحسنُ بن محمدِ بن الصبّاح حدثنا حجاجٌ عن ابن جرَيج قال: زعم

عطاءٌ أنه سمع عُبَيدَ بن عُميرٍ يقول: «سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ عَلَيْهَ كان يَمكُثُ عند زينبَ ابنةِ جحش ويَشرَبُ عندَها عسلاً ، فتواصَيتُ أنا وحَفصة أنَّ أيتنا دخلَ عليها النبيُّ عَلَيْهِ فلْتَقل: إني لأجِدُ منك ريحَ مَغافير ، أكلتَ مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: لابأس ، شربتُ عَسَلاً عند زينب ابنة جَحش ، ولن أعود له. فنزَلت ﴿ يَا أَيُّهُا ٱلنَّيُّ لِلَا بَعْضِ لِمَ مَنَّا أَمَلُ ٱللَّهُ لَكُ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِن نَنُوباً إِلَى ٱللَّهِ ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ وَإِذْ أَسَرَ ٱلنَّيِّ إِلَى بَعْضِ أَزُوبَجِهِ حَدِيثاً ﴾ لقوله: بل شربتُ عسلاً ». [انظر الحديث: ٤٩١٢].

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ العسل والحلوى ، وكان إذا انصرَفَ من العصرِ دَخلَ على نسائهِ فيدْنوَ من إحداهنَّ ، فدخلَ على حفصة بنتِ عمرَ فاحتبسَ أكثرَ من العصرِ دَخلَ على نسائهِ فيدْنوَ من إحداهنَّ ، فدخلَ على حفصة بنتِ عمرَ فاحتبسَ أكثرَ ما كان يَحتبسُ ، فغرتُ ، فسألتُ عن ذلك ، فقيلَ لي: أهدَت لها امرأةٌ من قومها عُكةَ عَسَل ، فسقتِ النبيَّ ﷺ منه شَربةً ، فقلتُ: أما واللهِ لنَحتالنَّ له ، فقلتُ لسودة بنتِ زَمْعة : إنه سيدنو منكِ ، فإذا دنا منك فقولي : أكلتَ مَغافيرَ ، فإنه سيقولُ لك : لا ، فقولي له : ما هذه الريحُ التي أجِدُ منك؟ فإنه سيقولُ لك : سَقتني حفصةُ شَربةً عسل ، فقولي له : جَرَست نحلهُ العُرفط ، وسأقولُ ذلك . وقولي أنتِ يا صفية ذاكِ . قالت : تقول سَودة : فواللهُ ما أمرُتني به فرَقاً منك . فلما دنا منها قالت له سَودة : يا رسولَ الله ، أكلتَ مَغافِير قال : لا . قالت : فما هذه الربحُ التي أجدُ منك؟ فالك . فلما دارَ إلى حفصةُ قالت : يا رسولَ الله ألا ذلك . فلما دارَ إلى حفصةَ قالت : يا رسولَ الله ألا ألله . فلما دارَ إلى حفصةَ قالت : يا رسولَ الله ألا أسقيكَ منه؟ قال : لا حاجة لي فيه . قالت : تقولُ سَودةُ : واللهِ لقدَ حَرمناه ، قلتُ لها : أسقيكَ منه؟ قال : لا حاجة لي فيه . قالت : تقولُ سَودةُ : واللهِ لقدَ حَرمناه ، قلتُ لها : انظر الحديث : ۲۱۲ ، ۲۱۲ ، ۲۱۲ ) . ۲۱۵].

٩ ـ باب لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَشُوهُ ﴾ فَمَالكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا فَمَيَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ وقال ابنُ عبّاس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويُروى في ذلك عن عليً وسعيد بن المسيّب وعُروة بن الزُّبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعُبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد أبنه بن عبد وأبان بن عثمان وعليً بن حسين وشريح وسعيد بنُ جبير والقاسم وسالم وطاؤوس والحسن وعِكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعبٍ وسليمان بن يسادٍ ومجاهدٍ والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هَرِم والشعبيّ أنها لا تطلقُ.

#### ١٠ - بأب إذا قال لامرأته وهو مُكرَة: هذهِ أختى ، فلا شيءَ عليه

قال النبيُّ ﷺ: «قال إبراهيمُ لسارةَ: هذهِ أختي ، وذلكَ في ذاتِ الله عزَّ وجلَّ».

### ١١ ـ باب الطلاقِ في الإغلاقِ والكرهِ والسكران والمجنونِ وأمرِهما والغَلط والنسيان في الطلاق والشركِ وغيره

لقول النبيِّ عَيْ الأعمالُ بالنيَّةِ ، ولكلِّ امرىءٍ ما نَوَى " وتلا الشَّعبيُّ ﴿ لَا تُوَاخِذُنَاۤ إِن نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأَنّا ﴾ وما لا يجوز من إقرار الموسوَس. وقال النبئُ ﷺ للذي أقرَّ على نفسه «أبِكَ جُنون»؟ وقال عليٌّ «بقرَ حمزةُ خَواصر شارفيَّ ، فطفِقَ النبيُّ ﷺ يَلومُ حمزةَ ، فإذا حمزة ثملٌ محمرةٌ عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرفَ النبي عَلَيْ أنه قد ثمِلَ ، فخرج وخرَجنا معه». وقال عثمان: ليسَ لمجنون ولا لسكرانَ طلاق. وقال ابنُ عبّاس: طلاقُ السكران والمستكرَه ليس بجائز. وقال عُقبةُ بن عامر: لا يجوزُ طلاقُ الموسوَس. وقال عطاء: إذا بدا بالطلاق فله شرطه. وقال نافع: طلقَ رجلٌ امرأتَهُ البتةَ إن حرَجت ، فقال ابنُ عمرَ: إن خرَجَت فقد بُتت منه ، وإن لم تخرِجُ فليس بشيء. وقال الزُّهريُّ فيمن قال: إن لم أفعلْ كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً: يُسألُ عما قال وعقد عليه قلبهُ حين حلفَ بتلكَ اليمين ، فإن سمى أجَلاً أرادَهُ وعقدَ عليه قلبه حين حلَفَ جُعلَ ذلك في دِينهِ وأمانته. وقال إبراهيمُ: إن قال: لا حاجةَ لي فيك نِيتهُ. وطلاقُ كلِّ قوم بلسانهم. وقال قتادة: إذا قال: إذا حملتِ فأنت طالقٌ ثلاثاً يَغشاها عندَ كل طهرٍ مرةَ ، فإن استَبانَ حملُها فقد بانتَ منه ، وقال الحسن: إذا قال: الحَقي بأهلك نيتهُ. وقال ابنُ عباس: الطلاق عن وَطَر، والعتاق ما أريدَ به وجهُ الله . وقال الزُّهريُّ : إن قال : ما أنتِ بامرأتي نِيتهُ ، وإن نَوى طلاقاً فهو ما نَوى . وقال عليٌّ: ألم تَعلم أن القلم رُفعَ عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يفيق ، وعن الصبيِّ حتى يُدرك ، وعن النائم حتى يَستيقظ. وقال عليّ : وكلُّ الطلاقِ جائز إلاّ طلاقَ المعتوه.

٥٢٦٩ - حدّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا قتادةُ عن زُرارةَ بن أوفىٰ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه: «عن النبيِّ ﷺ قال: إن الله تجاورَ عن أُمّتي ما حدَّثَت به أنفُسَها ، ما لم تَعمل أو تَتكلم. وقال قَتادةُ: إذا طلق في نفسهِ فليس بشيء». [انظر الحديث: ٢٥٢٨].

• ٧٧٠ - حدّثنا أصبَغُ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال: أخبرَني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر: «أنَّ رجُلًا من أسلمَ أتى النبيَّ ﷺ وَهوَ في المسجد فقال: إنه قد زَنى. فأعرَضَ عنه. فتنحَى لِشِقه الذي أعرضَ فشهدَ عَلَى نفسهِ أربعَ شهاداتٍ.

فدعاهُ فقال: هل بكَ جُنون؟ هل أحصَنت؟ قال: نعم. فأمرَ به أن يُرجَمَ بالمصلى. فلما أذلَقتْه الحجارةُ جَمز حتى أُدرِكَ بالحَرَّةِ فقُتِل».

[الحديث ٧٧٠ه\_أطرافه في: ٧٧٢، ، ٦٨١٤ ، ٢٨١٦ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١].

وهو المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إنَّ أبا هريرة قال: «أتى رجلٌ من أسلم رسول الله على وهو عبد الرحمن وسعيدُ بن المسيب أنَّ أبا هريرة قال: «أتى رجلٌ من أسلم رسول الله على وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إنَّ الآخر قد زَنى ـ يعني نفسه ـ فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك ، فأعرض عنه فتنحى له الرابعة . فلما شهد على نفسِه أربع شهادات دَعاه فقال: هل بك جُنون؟ قال: لا. فقال النبئ على الحديث ١٨١٥ - أطرافه في: ١٨٥٥ ، ١٨١٥ ، ١٦١٧].

٧٧٧ \_ وعن الزُّهريِّ قال: فأخبرني من سمع جابر بن عبدِ الله الأنصاريَّ قال: «كنتُ فيمن رَجمهُ ، فرجمناهُ بالمصلى بالمدينة ، فلما أذلَقتْه الحجارة جَمزَ حتى أدركناهُ بالحرَّة ، فرَجمناهُ حتى مات». [انظر الحديث: ٥٢٧٠].

# ١٢ ـ باب الخُلع ، وكيفَ الطلاقُ فيه؟ وقولِ الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ۗ

وأجازَ عمرُ الخُلْعَ دونَ السلطانِ. وأجاز عثمانُ الخُلعَ دونَ عِقاصِ رأسها ، وقال طاووسٌ: إلا أن يخافا أن لا يُقيما حدُودَ الله فيما افترَضَ لكلِّ واحدٍ منهما عَلَى صاحبهِ في العشرةِ والصُّحبة ، ولم يَقُل قولَ السُّفَهاء: لا يَحلُّ حتى تقول: لا أغتَسلُ لك من جنابة.

٥٧٧٤ \_ حدّثني إسحاقُ الواسِطِي حدَّثَنا خالدٌ عن خالدِ الحذَّاءِ عن عِكرمةَ: «أَنَّ أُخْتَ عبدِ الله بن أُبيِّ . . . بهذا. وقال: ترُدِّين حدِيقتَه؟ قالت: نعم. فردَّتها ، وأَمَرَه يُطلِّقها». وقال إبراهيمُ بن طهمانَ عن خالد عن عِكرمَةَ عن النبيِّ ﷺ "وطلِّقها". [انظر الحديث: ٢٧٣].